

الحمد لله وحده  
بسم جلالة الملك  
مقرر

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى

المؤرخ في 22 ذي الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذي القعدة 1382 الموافق 17 أبريل

سنة 1963

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد محمد بن مصطفى افيلال الساكن بشارع مولاى العباس رقم 16

بتطوان تلك العريضة المسجلة في 1 يونيو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية والتي تلتص من اللجنة ان تبت

في سير العمليات الانتخابية التي جرت في 17 مايو 1963 بالدائرة الخامسة بأحواز تطوان لانتخاب

النواب

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير التنظيمي للغرفة

الدستورية المشار له اعلاه ، يجب أن تتضمن العريضة اسم المنتخب - بالفتح - المنازع في انتخابه ، وان

الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض دون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة

وحيث ان العريضة التي قدمها السيد محمد بن مصطفى افيلال اقتصر على الطعن في عمليات

الانتخاب بالدائرة الخامسة بأحواز تطوان ولم تتضمن اسم النائب المنازع في انتخابه ، فكانت بذلك مخلة

بمقتضىات الظهير السالف الذكر مما جعلها غير مقبولة

من أجله

قررت ما يلي :

أولا - رفض عريضة السيد محمد بن مصطفى افيلال المشار اليه اعلاه .

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 11 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته المتركبة من السيد عهد

الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة أحمد زروق ، الحسن الكتاني ، أحمد الزطاري ، حمد العراقي

بصفتهم أعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد الحسن الكتاني

الرئيس

عهد الرحمن الشفشاوني

مجلس الغرفة الاولى

عهد الرحمن الشفشاوني

المقرر

الحسن الكتاني

الكاتب

محمد المريني